(٤٧)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦م

تفويض - قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ - تفويض الوزير في بعض اختصاصاته - الفئات التي يجوز التفويض إليها .

أجاز المشرع بموجب قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ للوزير التفويض في الاختصاص والتفويض في التوقيع - قصر قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الفئات التي يجوز التفويض إليها على الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم - مؤدى ذلك - التزام الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بالتقيد بأحكامه وضوابطه عند إصدار قرارات التفويض - أساس ذلك - أن الأشخاص الجائز التفويض إليهم وردوا على سبيل الحصر ، ولا يجوز التوسع في هذه الفئات - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم :.....بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن مدى جواز تفويضكم لمديري الدوائر بالمحافظات للقيام ببعض الأعمال الإدارية والمالية .

وتذكرون معاليكم في طلبكم بأن وزارة ..... قد سبق لها أن استصدرت القرار الوزاري رقم ..... بالتفويض في بعض الاختصاصات إلى عدد من مديري الدوائر ، ومنها دائرة ..... بمحافظة ..... التي لها ميزانية مستقلة ، وتبدون معاليكم بأن وزارة .....ترغب في تفويض مديري الدوائر التي لها ميزانيات مستقلة ، والتي تبعد عن ديوان عام الوزارة ، ويأتي ذلك من قبيل تبسيط الإجراءات .

وإذ تستطلعون الرأي في هذا الشأن نفيد :

بأن قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ ينص في عجز "المادة الثانية من مرسوم إصداره على أنه : " .... ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه " .

كما تنص المادة (١) من ذات القانون على أنه : "تسري أحكام هذا القانون على الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلا ما استثني منها بنص خاص" .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه : "لا يجوز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون" .

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أنه : "للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم .

ولا يجوز التفويض في الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية أو التي تنص القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده" .

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أنه : " للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بالتوقيع الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم .

ولا يجوز التفويض بالتوقيع على القرارات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية" .

ومفاد ما سبق من نصوص أن المشرع بموجب أحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات وضع تنظيما عاما لقرارات التفويض التي يصدرها الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والمراسيم السلطانية ، كما حدد هذا القانون الضوابط التي تحكم السلطة الممنوحة لكل من شاغلي الوظائف المشار إليها في التفويض ، بنوعية التفويض في الاختصاص والتفويض في التوقيع ، ومن ثم فعلى الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التقيد عند إصدار القرارات المتصلة بالتفويض بالضوابط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وبصرف النظر عن القانون الذي يتم التفويض في الاختصاصات المنصوص عليها فيه ، أي سواء كان القانون متصلا بالشؤون الوظيفية أو المالية أو الإدارية للوحدة الخاضعة لأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات .

ولما كان قانون التفويض والحلول في الاختصاصات قد قصر الفئات التي يجوز التفويض إليها على الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم ، فإنه لا يجوز التوسع في هذا الفئات وتفويض مديري الدوائر ، وذلك لأن الأشخاص الجائز التفويض إليهم قد وردوا على سبيل الحصر ، ولا حجة في تفويض مديري الدوائر بالمحافظات استنادا إلى ما ساقته وزارة ..... من أن لهذه الدوائر ميزانية مستقلة ، ورغبة الوزارة في تبسيط الإجراءات ، باعتبار أن هذه الدوائر لا تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، وإنما هي تابعة لوزارة ..... ، فضلا عن أنه لا يجوز تفويض مديري الدوائر بالمخالفة لأحكام القانون بحجة تبسيط الإجراءات .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم جواز قيام وزارة ..... بالتفويض لمديري الدوائر بمحافظة .....

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٢/١٨٤٦/١/٤٣م) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦م